A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.527
15 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٢٧

المعقودة في مقر الامم المتحدة ، نيويورك
يوم الجمعة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد موران (اسبانيا)

المحتويات

النظام الاقتصادي الدولي الجديد : الاشتراء

(ب) اشتراء الخدمات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات باحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وادراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم ارسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة الى Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza .

وستجمع أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة .

9053 94-80864

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظام الاقتصادي الدولي الجديد : الاشتراء

(ب) اشتراء الخدمات (تابع) (A/CN.9/392)

المادة ٤١ مكررا

١ - الرئيس : قال انه يمكن فيما يبدو ، ووفقا لاقتراحات الولايات المتحدة الامريكية وكندا ، حل المشكلة التي تثيرها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ ، وذلك بأن تضمّن فكرة امكانية توجيه طلبات لتقديم اقتراحات في الحالات التي تستدعي السرية أو تتعلق بالمصالح الوطنية . وأفاد بأن فريق الصياغة سيعد نصا يجسد هذه الفكرة .

٢ - السيدة سابو (كندا) : قالت انه يجب أن يعطى فريق الصياغة تعليمات واضحة بخصوص الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ . ثم تساءلت عما اذا كانت الاشارة الى الفقرة ١ ستدرج من جديد في مقدمة الفقرة ٣ ، وعما اذا كان هناك اجماع في هذا الشأن . وتساءلت أيضا عما اذا كانت ستدرج في مقدمة الفقرة ٣ اشارة الى طلب تقديم الاقتراحات .

٣ - الرئيس : قال انه اذا لم يبد أي اعتراض ، فانه سيعتبر أن اللجنة قد قررت احالة المادة ٤١ مكررا الى فريق الصياغة .

٤ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٤١ مكررا ثانيا

٥ - الرئيس : أبرز أهمية مقدمة المادة ، التي تفيد بأن طلب تقديم الاقتراحات يتضمن على الاقل مجموعة من المعلومات . وهذا يعني أن الجهة المشترية ستستطيع اضافة شروط أخرى ، وأن الدول أيضا ستستطيع أن تفعل ذلك عند ادراج هذه القاعدة في قانونها الوطني .

٦ - السيد والاس (الولايات المتحدة الامريكية) : أعرب عن موافقته على نص الفقرتين الفرعيتين (ي) و (ك) من المادة ٤١ مكررا ثانيا ، المماثلتين في مضمونهما للمادة ٢٥ ، الا أنهما تتعلقان بالخدمات . وقال ان هناك في المادة ٤١ مكررا خامسا اشارات الى الاسلوب المتبع في الظرفين ، حيث ينبغي أن يتضمن الظرف الاول معلومات تقنية ومعلومات عن المؤهلات ، والظرف الثاني معلومات عن السعر . ويمكن وفقا للاسلوب المتبع فحص كلا الظرفين في آن واحد أو الواحد تلو الآخر . وفي هذا الصدد ، يجب أن يذكر في طلب تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات الاسلوب الذي سيتبع للنظر في الاقتراحات المتصلة بالسعر وغير المتصلة به . وأشار الى أن المادة ٤١ مكررا خامسا تحدد أربع طرائق للنظر في هذه الاقتراحات (في البندين '١' و '٢' من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ وفي الفقرتين ٣ و ٤) .

٧ - الرئيس : قال ان الفقرة الفرعية (ل) من المادة ٤١ مكررا ثانيا قد تصلح لحل المشكلة التي طرحتها الولايات المتحدة .

٨ - السيد تشاتورفيدي (الهند) : قال ان المادة ٤١ مكررا ثانيا تتضمن عناصر لا تتعلق بالخدمات بشكل ملموس . وهذا هو ما حدث في الفقرة الفرعية (د) حيث ان الحق في رفض الاقتراحات وارد في مواد أخرى . وأكد ضرورة حذف الفقرة الفرعية (هـ) لانه فيما يتعلق بالخدمات ليست هناك ضرورة لابراز المعايير والاجراءات المتعلقة بها . وأشار الى ضرورة اعادة صياغة الفقرتين الفرعيتين (ي) و (ك) مراعاة لانهما تشيران الى السعر بوصفه معيارا ذا صلة . وأشار من جهة أخرى الى ضرورة حذف الجملة التالية من الفقرة الفرعية (ك) : "بما في ذلك بيان ما اذا كان السعر سيشمل عناصر أخرى غير تكلفة الخدمات ، مثل مصاريف نقل أو سكن أو تأمين أو استعمال معدات أو رسوم أو ضرائب" . فهذه الاشارة لا تخص الجهة المشترية وانما المورد . ودعا أيضا الى حذف الفقرة الفرعية (ص) حيث انها تتعلق بشروط العقود بوجه عام في حين تتعلق المادة ٤١ مكررا ثانيا بالحالة الخاصة بالخدمات . ودعا كذلك الى حذف الفقرة الفرعية (ق) ، نظرا لان المورد ملزم بمعرفة القوانين السارية . ولاحظ أن الفقرة الفرعية (ر) زائدة لانه لا يتعين اخطار المورد بأن له الحق في طلب اعادة النظر ، المنصوص عليه في المادة ٤٢ .

٩ - الرئيس : أوضح أن المورد ، على الرغم من وجوب معرفته القوانين السارية ، قد يجهل أحكاما ادارية ثانوية معينة . وبالتالي فانه يجب الابقاء على الفقرتين الفرعيتين (ص) و (ق) . وأشار من جهة أخرى الى أنه ينبغي في جميع اعلانات طلب تقديم الاقتراحات الاشارة الى الحق في طلب اعادة النظر . ولذلك ، يجب الابقاء على الفقرة الفرعية (ر) . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) قال ان الحق في رفض الاقتراحات وارد أيضا ، وذلك في المادة ١١ مكررا . غير أنها تنص على الشرط التالي : "اذا كانت وثائق التماس العطاءات ... تنص على ذلك" ؛ وبالتالي ثمة اختلاف بين كلا الحكمين . وأشار من جهة أخرى الى أن الفريق العامل قد اعتبر أن هناك اتفاقا بين الاغلبية بشأن هذه الجوانب التي يجب اعتبارها شروطا دنيا .

١٠ - السيد كلاين (المراقب عن مصرف التنمية للبلدان الامريكية) : قال ان المادة ٤١ مكررا ثانيا ملائمة جدا ، وتتضمن اقتراحات بديلة ، يمكن أن تكون بمثابة ضمانات في عملية المناقصة اذا استبعدت بعض الاساليب المنصوص عليها . ولاحظ فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ي) و (ك) أن من المفيد جدا أن يذكر في الدليل الاحوال التي يجب فيها أخذ السعر في الاعتبار بوصفه معيارا ذا صلة والاحوال التي ينبغي فيها ألا يفعل ذلك ، وأفاد بأن السعر يجب ألا يكون معيارا ذا صلة عندما تكون درجة التعقد التقني للخدمات كبيرة جدا أو عندما يكون للخدمات تأثير كبير في الناتج النهائي .

١١ - السيد هونيا (فرع القانون التجاري الدولي) : قال ان ما يشغل بال بعض الوفود هو أن الفقرتين الفرعيتين (ي) و (ك) مستهلتان بعبارة "اذا كان السعر معيارا ذا صلة" ، حيث أن هذا يمكن أن يوحي بأن الامر ليس كذلك في معظم الحالات . ولذا فقد اقترح اعادة صياغة كلتا الفقرتين الفرعيتين بحيث يصبح نصهما كما يلي : "تدرج العملة أو العملات التي يجب أن يحدد بها سعر الاقتراحات أو يقوّم والطريقة التي ينبغي أن يحدد بها سعر الاقتراحات أو يقوّم ، الا اذا لم يكن السعر معيارا ذا صلة" .

١٢ - السيد جيمس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) : قال انه ، نظرا لأن الاسلوب المنصوص عليه في المادة ٤١ مكررا ثانيا هو أكثر الاساليب استصوابا لاشتراء الخدمات فانه من الصائب أن يعتمد فيه مبدءا الوضوح والشفافية الخاصان بالاشتراء ، والمتجسدان في الزام الجهة المشترية بادراج أكبر قدر ممكن من المعلومات في أبكر مرحلة ممكنة من الدعوة الى تقديم العطاءات . وأعرب فضلا عن ذلك عن اقتناعه بأنه فيما يتعلق بالخدمات يجب اتباع نفس الاجراء المنصوص عليه في القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات .

١٣ - السيد ليفي (كندا) : أصر على الابقاء على المادة ٤١ مكررا ثانيا بصيغتها الحالية .

١٤ - السيد توفيانوند (تايلند) : قال انه ، وان كان لا يلاقي صعوبات فيما يتعلق بهذه المادة ، فانه يرغب في توضيح حكمين من أحكامها : وأشار في المقام الاول ، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ن) ، الى أن هناك في العادة تقلبا كبيرا في سعر الصرف ، مما يجعل هذه الفقرة الفرعية غير لازمة : وذكّر في المقام الثاني ، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ر) ، أنه اذا انطلق من افتراض أن القانون معروف من الجميع ، ونظرا لأن المادة ٤٢ تنص فعلا على امكانية طلب اعادة النظر ، فان هذه الفقرة الفرعية تبدو زائدة .

١٥ - الرئيس : أوضح أن الفقرة الفرعية (ن) تراعي على وجه التحديد تقلبات أسعار الصرف . ففي الاقتراحات يجب أن تذكر لا العملة التي يحدد بها سعر الاقتراح فحسب ، وانما أيضا سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويلها أو ، في غياب ذلك ، يجب الاشارة الى سعر الصرف الذي تعلنه مؤسسة مالية ، كأحد المصارف مثلا ، في تاريخ محدد . وأشار فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ر) ، الى أنه في الانظمة القانونية اللاتينية الاصل على الاقل ، تلزم الادارة العامة بأن تحدد ، في أية دعوة عامة توجه بموجب قانون ما ، وسائل طلب اعادة النظر المتاحة للمعنيين بالامر أو الاستثناءات السارية عليهم بموجب القانون .

١٦ - السيد ليفي (كندا) : قال ان الفريق العامل كان يقصد أن يتيح للموردين والمقاولين بدائل لتحديد السعر ، سواء تعلق الامر بسعر الصرف ، بالنسبة الى حقوق السحب الخاصة للبنك الدولي أو بوحدة النقد الاوروبية للجماعة الاوروبية ، أو بالاشارة الى استخدام سعر الصرف الذي يحدده مصرف أو مؤسسة مالية في تاريخ معين . وأوضح أن الفقرة الفرعية (ر) تفي من جهتها بهدف الوضوح ، حيث أنها تيسّر الاشتراء وتجنّب الموردين أو المقاولين ضرورة التأكد بنفسهم من وسائل طلب اعادة النظر المتاحة لهم .

١٧ - السيد تشاتورفيدي (الهند) : اتفق مع الرأي القائل ان المعلومات المتعلقة بوسائل طلب اعادة النظر بالغة الاهمية ، لكنه أكد أنه لا يرى بوضوح على من يقع الالتزام بتقديم المعلومات أو الحصول عليها . فحسب الفقرة الفرعية (ق) فان الجهة المشترية ليست مسؤولة اذا لم تدرج الاشارات ذات الصلة الى القانون أو اللوائح ، الا أن هذه هي الجهة التي توجد فعلا في أحسن وضع لمعرفة القواعد الواجبة التطبيق في هذا الصدد .

١٨ - وتساءل فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ي) عما اذا كانت هناك أية حالة لا يكون فيها السعر معيارا ذا صلة . وقال ان صيغة الفقرة الفرعية تثير لديه تحفظات كثيرة .

١٩ - وأعرب فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ك) عن اعتقاده أنه يقع على عاتق المورد أو المقاول ، وليس على عاتق الجهة المشترية ، ابراز ما اذا كانت العناصر الاخرى غير تكاليف الخدمات ستدرج في السعر . وأشار أيضا الى أنه وفقا لمقدمة المادة ٤١ مكررا ثانيا ، يتضمن طلب تقديم الاقتراحات ، "على الاقل" ، المعلومات المحددة في المادة ، وهذه القائمة تتضمن ما لا يقل عن ٢٢ فقرة فرعية . فاذا أريد فرض عدد أدنى من الشروط ، فانه يكفي ادراج الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) وفقرات فرعية قليلة أخرى ؛ وأكد أن هناك عددا كبيرا من الفقرات الفرعية غير لازم وأنه يضع عبئا ثقيلا على أحد الطرفين .

٢٠ - وأشار الى الملاحظة التي أبداها ممثل تايلند بشأن الجهل بالقانون وقال انه يرى أن مسؤولية معرفة القانون الواجب التطبيق تقع على عاتق المورد أو المقاول .

٢١ - واستطرد قائلا بشأن الفقرة الفرعية (ن) ان امكانية تحويل العملة قائمة دائما وليس من الضروري ذكرها صراحة ، أما ما ليس ممكنا فهو الزام المورد بتحديد سعر الصرف ، الذي يمكن أن تطرأ عليه تقلبات هائلة ؛ فالجائز فقط هو ارساء المبدأ الذي مفاده أن سعر الصرف الذي تحدده مؤسسة مالية معينة هو الذي سيستخدم .

٢٢ - الرئيس : أشار الى أنه ليس هناك فيما يبدو توافق للآراء داخل اللجنة بشأن الغاء هذه الفقرات الفرعية ، وأنه اذا لم يبد أي اعتراض ، فانه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٤١ مكررا ثانيا من حيث المضمون واحالتها الى فريق الصياغة لكي ينظر في التعديلات المقترحة .

٢٣ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٤١ مكررا ثالثا

٢٤ - السيد كلاين (المراقب عن مصرف التنمية للبلدان الامريكية) : لاحظ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤١ مكررا ثالثا أن كلمة "sólo"* حصرية بصورة مفرطة ، حيث انه ربما تكون قد أغفلت بعض المعايير المهمة الاخرى واقترح أن يكون نص آخر الفقرة كما يلي : "ويجوز أن تكون هذه المعايير متعلقة أساسا بما يلي" .

٢٥ - وأشار من ناحية أخرى الى أن هناك ثلاثة معايير أساسية لتقييم الاقتراحات . الاول ، هو مؤهلات المؤسسة الموردة أو المقاولة وخبرتها ؛ أما الثاني ، فهو المنهجية التي تقترح المؤسسة اتباعها في المشروع ؛ أما الثالث والاهم ، لانه ممنوح وزنا أكبر ، فهو الكفاءة المهنية للموظفين الذين تعتزم المؤسسة تكليفهم بالمشروع . ولهذه الاسباب ، اقترح المتكلم تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤١ مكررا ثالثا ليصبح نصها كما يلي :

"(أ) ما يتمتع به المورد أو المقاول ، وكذلك الموظفون الرئيسيون الذين يعتزم المورد أو المقاول تكليفهم بالمشروع ، من مؤهلات وخبرة في نوع المشروع وسمعة وجدارة بالثقة وكفاءة مهنية وادارية ."

٢٦ - وقال فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ وبالملاحظات التي سبق لممثل الهند ابداؤها بشأن مدى وثاقة صلة السعر كمعيار ، ان البنك الدولي جمع احصاءات عن الاقتراحات التي ليس السعر فيها معيارا ذا صلة وهي تشكل ما بين ٣٥ و ٤٠ في المائة من مشاريع البنك ، اما لانها معقدة للغاية أو لان نوعية المنتج النهائي مهمة للغاية . ولاحظ أيضا استخدام الفعل "يجوز" في الفقرة ١ ، وهو ليس من أفعال الامر . وارتأى أن الفقرة الفرعية (ج) يمكن أن تكون افيد لو بدأ نصها بالعبارة التالية : "سعر الاقتراح ، في حالة اتخاذه معيارا ، وكيفية أخذه في الاعتبار" ؛ وأن تظل بقية الفقرة كما هي .

---

* ملاحظة بشأن النص العربي : "sólo" الواردة في النص الاسباني تعني "فقط" وهي غير واردة في النص العربي للفقرة ٤٤ .

٢٧ - السيد والاس (الولايات المتحدة الامريكية) : أيد الاقتراحات التي قدمها المتكلم السابق بشأن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) . وقال انه يمكن في الفقرة الفرعية (أ) أيضا الاشارة بمزيد من التحديد الى الموظفين باضافة النعت "الملائمون" .

٢٨ - واسترسل قائلا ان ملاحظات ممثل مصرف التنمية للبلدان الامريكية بشأن الفقرة الفرعية (ج) لها علاقة أيضا بما أشار اليه السيد هونيا بشأن الفقرتين الفرعيتين (ي) و (ك) من المادة ٤١ مكررا ثانيا . فمن الاكيد أنه يجب صياغة الفقرة الفرعية (ج) بعناية فائقة لان السعر ليس معيارا بهذه الاهمية فيما يتعلق بأصناف عديدة من الخدمات التي هي موضع الاشتراء . ولاحظ أن صيغة الفقرة الفرعية ملائمة على أي حال ، لانه يجب قراءتها مقترنة بالفقرة ١ التي لا تذكر الفعل "يجوز" فحسب وانما أيضا "الطريقة المزمع اتباعها في تطبيق ..." .

٢٩ - وقال انه لا يوافق بأي حال من الأحوال على الاقتراح الداعي الى الاستعاضة عن كلمة "فقط" بكلمة "أساسا" في الفقرة ١ من المادة ٤١ مكررا ثالثا ، وذكّر بأن الفريق العامل استخدم هذه الصيغة عمدا للحفاظ على موازاة هذه الصيغة مع صيغة الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من المادة ٣٢ ، وان كان يعترف بأن هذه الفقرة تتعلق باجراء مختلف ، وذلك بهدف التوصل في حدود الامكان الى قدر أكبر من الانضباط والتوحيد في ممارسة الاشتراء . وفي الوقت ذاته ، تتيح الفقرة الفرعية (هـ) مرونة أكبر لادراج معايير تتعلق بالسياسة الاجتماعية ، حيث انها تذكر "اعتبارات الدفاع الوطني والامن القومي" .

٣٠ - السيد جيمس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) : قال ان الفريق العامل ناقش باستفاضة فعلا مسألة ما اذا كان يجب أن يكون استخدام بعض معايير التقييم المنصوص عليها في القانون أو كلها الزاميا أو اختياريا (A/CN.9/392 ، الفقرة ٦٧) . وذكر أن الفريق العامل رأى من الضروري استخدام الفعل "يجوز" لمنح الجهة المشترية سلطة تقديرية بشأن اختيار المعايير التي ترغب في استخدامها . كما اعتبر من جهة أخرى ، وفقا لروح ونص القانون النموذجي ، أن من الضروري وضع حدود معينة للمعايير التي يجوز للجهة المشترية أخذها في الحسبان في حالة اجراء مناقصة ، وهي الاسلوب المفضل لاشتراء السلع والانشاءات ، وفي حالة طلب تقديم الاقتراحات ، وهو الاسلوب المفضل لاشتراء الخدمات .

٣١ - وأضاف قائلا ان القانون النموذجي يهدف الى وضع قواعد ترمي الى توجيه المشرّعين الوطنيين في هذا الخصوص . ولذلك ، ارتأى أن المعايير المدرجة في المادة ٤١ مكررا ثالثا ملائمة ، وأن الجهة المشترية تملك حرية استخدامها بقدر ما تشاء .

٣٢ - السيد تشاتورفيدي (الهند) : أعرب عن عدم موافقته على العبارة الثانية الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤١ مكررا ثالثا ، وذلك لثلاثة أسباب . أولا لان من غير العملي أن تتصرف الجهة المشترية على النحو المذكور في هذه المادة في الحالات التي ليس فيها من الضروري التعاقد سوى مع شخص واحد أو شخصين . وثانيا ، لان الجهة المشترية ليست مضطرة في كل حالة من الحالات الى اخطار الموردين والمقاولين بمعايير تقييم المقترحات . وثالثا لان معايير التقييم ، حسبما هو مذكور في آخر هذه الجملة ، "يجوز فقط* أن تكون" متعلقة بمسائل لا تتضمن المعيارية المتعلقين بالسرية وبالمصلحة الوطنية المنصوص عليهما في المادة السابقة ولا بنقل التكنولوجيا وزيادة الصادرات . فالمعياران الاخيران أساسيان للبلدان النامية وينبغي ادراجهما في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٣٣ - الرئيس : لاحظ أن السرية لا تمت بأية صلة للمادة قيد النظر ، وأن نقل التكنولوجيا وزيادة الصادرات واردان ضمنها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ . وفضلا عن ذلك ، فان هذه الفقرة تخول الجهة المشترية وضع معايير التقييم ، بحيث أنه اذا أولت دولة ما أهمية للمسائل المذكورة ، فانه تكون لها حرية الاشارة الى أخذها في الاعتبار وقت اتخاذ القرار . ولا يمكن تفسير ذلك بانه يعني أن المعايير يمكن أن تتعلق بأي شيء ، لانه في هذه الحالة لن يكون هناك معنى لادراج المادة قيد النظر في مشروع القانون النموذجي .

٣٤ - السيد كلاين (المراقب عن مصرف التنمية للبلدان الامريكية) : أشار الى أن هذه المادة تهمل جانبا تقنيا مهما من جوانب المسألة : والواقع هو أنه دون المساس بضرورة ذكر معايير التقييم الاساسية ، يجب أن تتاح امكانية تطبيقها بمرونة وتكييفها مع مختلف الحالات ، وذلك بسبب طبيعة الخدمات ذاتها ، وقبل أي شيء طبيعة الخدمات الخاصة جدا .

٣٥ - السيد والاس (الولايات المتحدة الامريكية) : أيد راي الرئيس في أن نص المادة ٤١ مكررا ثالثا يفسح المجال لما أعربت عنه الهند من قلق ، حيث ان هذه المادة تسلّم بأن للجهة المشترية حرية تقييم المقترحات وفقا للمعايير التي تعتبرها ملائمة ، وهذا يظهر بوضوح في الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/392 ، وفي الشرط المنصوص عليه بين قوسين في آخر الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من هذه المادة ، وفي الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة . وقال من جهة أخرى ان الهند محقة في ملاحظة أن هذا الحكم غير ملائم عندما يتعلق الأمر بالتعاقد مع عدد محدود من الاشخاص . وفي هذه الحالة ، يمكن تطبيق أسلوب طلب تقديم الاسعار .

---

* ملاحظة بشأن النص العربي : كلمة "فقط" غير واردة في النص العربي .

٣٦ - ومن جهة أخرى ، قال انه لا يؤيد الملاحظة التي أبداها المراقب عن مصرف التنمية للبلدان الامريكية . وأكد أن الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) مهمة لا سيما الفقرتين الفرعيتين الاوليين . وقال ان على الجهة المشترية أن توضح بأكبر قدر من الدقة الشروط التي ينبغي للموردين والمقاولين استيفاءها وكيفية تطبيق معايير التقييم التي ستعتمدها وقت تحرير طلب تقديم الاقتراحات . وقال ان هذا الطلب سيجيز جميع البدائل التي تفرضها الظروف . وبعبارة أخرى ، تتيح الفقرات الفرعية بصفيتها الحالية كل المجال للمرونة وتتجنب في الوقت ذاته العشوائية في مجال تقييم الاقتراحات.

٣٧ - السيد توفايانوند (تايلند) أعرب عن اعتقاده أن المادة تقييدية مع أنها تتيح قدرا معينا من المرونة واستفسر عما اذا كانت تشمل المسائل الايكولوجية ، وخاصة مسألة التلوث . وقال انها اذا لم تكن كذلك ، فانه ينبغي ادخال التعديلات اللازمة عليها لكي تشمل هذه المسائل . ورأى من الضروري أيضا أن تراعى هذه المادة أن بعض البلدان تمارس رقابة على الصرف ، مما يؤدي أحيانا الى عدم امكانية تحويل كل المبلغ المتعاقد عليه بلد المورد أو المقاول دفعة واحدة ، خاصة في الحالات المتعلقة بالخدمات المقدمة في اقليم الدولة المشترية .

٣٨ - السيد ليفي (كندا) وأيده السيد فستفال (المانيا) : رأى أن المسائل الايكولوجية يمكن أن تبرز في اطار وصف الخدمات المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٤١ مكررا ثانيا وأن اقتراحات الموردين والمقاولين يمكن أن تقيّم أيضا من هذا المنطلق وفقا للفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٤١ مكررا ثالثا : أما المسائل المتعلقة بالصرف فتظل مشمولة مثلا بالفقرة الفرعية (ق) من المادة ٤١ مكررا ثانيا .

٣٩ - السيد تشاتورفيدي (الهند) : أفاد بأنه من غير الممكن في الوقت الحالي تنفيذ مشروع مهم بشأن الاشتراء دون موافقة السلطات المعنية بحماية البيئة ، وأن أهمية هذه المسألة تقتضي ادراجها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة قيد الدراسة . ولاحظ فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا وزيادة الصادرات أنه يشاطر الولايات المتحدة رأيها في أنه يمكن تركهما مشمولين ضمنا بهذه الفقرة الفرعية . ومع ذلك ، فقد كان من الافضل ذكر هذين المعيارين صراحة . واقترح بالتالي حذف كلمة "فقط" من النص الافتتاحي للفقرة ١ . وفيما يتعلق باقتراح الولايات المتحدة الداعي الى اضافة عبارة "الملائمون" في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة رأى أنه من غير المناسب استعمال هذا النعت لوصف سمعة المورد أو المقاول وجدارته بالثقة .

٤٠ - الرئيس : قال انه على الرغم من أن المسائل الايكولوجية ما انفكت تزداد أهمية ، فان الحالات التي يمكن أن يؤثر فيها تقديم خدمات معينة في البيئة قليلة . وعلى أي حال ، تستطيع الجهة المشترية ذكر هذا الجانب في معايير التقييم ضمن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٤١ مكررا ثالثا أو من المادة ٤١ مكررا ثانيا ، حيث توجد اشارة الى المحتوى الادنى لطلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات .

علّقت الجلسة مؤقتا الساعة ١٦/٤٠ ،
واستؤنفت الساعة ١٧/٠٠

٤١ - السيد والاس (الولايات المتحدة الامريكية) وأيده السيد جيمس (المملكة المتحدة) : قال ان ضرورة الحرص على أن يراعي مشروع القانون مسألة الاهتمام بالحفاظ على البيئة تستحق النظر . ومع ذلك ، فان قائمة العوامل المذكورة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ لا يمكن أن تكون لا متناهية . فاذا تقرر ذكر البيئة ، وجبت الاشارة أيضا الى آثار الخدمات في توزيع الدخل والصحة والعلم والتكنولوجيا وعوامل أخرى عديدة . ولذا لابد من وضع حد لسرد العوامل ، خاصة أن الآثار المترتبة في البيئة عديدة ومتنوعة جدا . ومن جهة أخرى ، ليس هناك شك في أن هذه الآثار ستكون أهم بكثير في حالة السلع والانشاءات منها فيما يتعلق بالخدمات . وأيا كان الأمر ، فان مشروع القانون لا يمنع مراعاة هذه المسألة بصورة تامة ، حيث ان كلا من البند '٣' من الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٢ والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة قيد النظر تذكران بالتحديد أنه "يمكن للدولة المشرعة أن توسع نطاق الفقرة الفرعية (د) بأن تدرج معايير اضافية" وعلاوة على ذلك ، ومن ناحية هيكل المشروع وصياغته ، لن يكون من الملائم أن يدرج في هذه الفقرة الفرعية الاخيرة ما لم يرد في المادة ٣٢ .

٤٢ - السيد لوبسيغر (المراقب عن سويسرا) : قال ان العامل الايكولوجي ينبغي أن لا يدفع ، في رأيه ، الى اعتماد ممارسات حمائية بشكل أكبر من العوامل الاخرى المذكورة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ . وعلى أي حال ، فمن الاكيد أنه يجب ذكر القيمة الايكولوجية لخدمة معينة ، وذكرها في المادة ٤١ مكررا ثانيا أنسب من ذكرها في المادة ٤١ مكررا ثالثا .

٤٣ - السيد توفايانوند (تايلند) : أشار الى أن بلده طبّق المعيار الايكولوجي في الموافقة على اقتراح بشأن تقديم الخدمات ، حيث اختار اقتراحا ذا تكاليف أكبر لكن ينطوي على احتمال تلوث أقل . ولاحظ أن الفقرة الفرعية (د) نصت على امكانية أخذ الدول الاعضاء هذا المعيار في الاعتبار ، وبذا يمكن أن يكون هذا المعيار حاسما في تقييم الاقتراحات .

٤٤ - السيد شكري الساعي (المغرب) : أشار الى أن النص العربي لمقدمة الفقرة ١ لا يتضمن كلمة "فقط" . ومن جهة أخرى يتضمن النص الفرنسي عبارة " ne peuvent concerner que" التي هي عبارة سلبية ، في حين أدرجت في النص العربي عبارة ايجابية ، وهذا يوحي بأنه يمكن أن يكون هناك اختيار تقديري ، أي أنه يمكن ابلاغ الموردين والمقاولين بهذه المعايير أو عدم ابلاغهم .

٤٥ - السيد تشاتورفيدي (الهند) : قال انه يجب عدم اتخاذ قرار باعتماد عبارة ايجابية أو سلبية ، حيث ان ذلك يعني التقرير بأن هذا النص أكثر حجية من ذاك . وفيما يتعلق بما اذا كان من المناسب أو لا اضافة حكم يتعلق بالبيئة في النص ، قال ان ذلك يتعلق بشكل رئيسي ولكن غير حصري بالخدمات ، حيث انه سيسري أيضا على السلع والانشاءات . ولاحظ أن كلمة خدمات واسعة جدا ، وأن هناك حالات لا تبرز فيها مسألة البيئة ، وفضلا عن ذلك هناك صكوك اعتمدت ودخلت حيز النفاذ لا تتضمن أحكاما الزامية تفصيلية بشأن البيئة ، وبالتالي فانه ليس من الضروري الاشارة الى هذه المسألة في القانون النموذجي .

٤٦ - السيد غوه (سنغافورة) : اقترح ، من أجل تبديد المخاوف التي أبدتها تايلند ، الاستعاضة عن عبارة "يجوز أن تكون هذه المعايير متعلقة فقط بما يلي" بعبارة "وتشمل هذه المعايير مايلي" ، الامر الذي يتيح مرونة للجهة المشترية .

٤٧ - الرئيس: ذكّر بأن أغلبية الوفود نادت بالابقاء على كلمة "فقط" .

٤٨ - السيد كلاين : (المراقب عن مصرف التنمية للبلدان الامريكية) : تحدث نيابة عن البنك الدولي وعن مؤسسته فأثار مسألة الهامش التفضيلي الذي هو معهود فيما يتعلق بالخدمات . وقال انه أيا كانت ضرورة تشجيع التعاقد مع الخبراء الاستشاريين الوطنيين ، فان أفضل طريقة للقيام بذلك تتمثل في الاشارة الى ما ينطوي عليه ذلك من مزايا حقيقية ، مثل معرفتهم بالوسيلة أو اللغة ضمن أشياء أخرى . ويمكن اضافة ذلك الى القانون النموذجي بحيث ينص على امكانية أو الزام المؤسسات الاجنبية باقامة شراكات مع المؤسسات الوطنية ، شريطة ألا تحدد حصص أو نسب مئوية الزامية ، وألا تحدد مؤسسات معينة للعمل معها . ولاحظ أن هذا الحل أكثر فاعلية بكثير من منح المؤسسات الوطنية قيمة محددة لمجرد انتمائها الى البلد الذي يشتري الخدمة . فعندما تباع الخدمات ، فان ما يحدث في الحقيقة هو بيع المعرفة ، واذا قلّت نوعية الخدمات ، أثّر ذلك سلبيا في كل شيء . واختتم بيانه بقوله ان ادراج هامش تفضيلي ، وهذا أمر غير معهود كثيرا في حالة الخدمات ، يمكن أن يفضي الى حساب عناصر معينة مرتين ، حيث تمنح من جهة نقاط على معرفة الوسيلة أو اللغة ، ومن جهة أخرى ، تمنح الافضلية للجنسية . ومع أن الهدف يتمثل قطعا في مساعدة الخبراء الاستشاريين الوطنيين ، فانه ينبغي الحرص على القيام بذلك بأنسب طريقة لجميع المعنيين بالامر .

٤٩ - الرئيس : قال انه ينبغي بصفة خاصة ادراج الموضوع المثار في الدليل ، حيث يمكن ابراز المسائل الناشئة في أغلبية البلدان . وأوضح أن الامر يتعلق ، في نظام المؤسسات المختلطة أو الشراكة المؤقتة بين المؤسسات ، بتقديم خدمة بالبحث عن أنسب مقاول وطني . وأكد أن هذا النظام أحسن بكثير من تحديد نسب مئوية . وأبرز أن من الملائم أن يشير الدليل الى ضرورة حل هذه المسائل .

٥٠ - السيد تشاتورفيدي (الهند) : أشار الى أن بلده لا يرغب في أن يكون هنالك ، ولو بشكل غير مباشر ، تقييد للنسبة المئوية للهامش التفضيلي المتعلق بالمؤسسات الوطنية والخبراء الاستشاريين الوطنيين . بل يجب على العكس حفز هذه الممارسة .

٥١ - الرئيس : أيد هذا الموقف ؛ وقال انه يجب احترام تقليد ليس ملائما لبعض البلدان والتشريعات فحسب بل مكرسا أيضا في مجموعة "غات" وأكد أن أحد سبل تعزيز التنمية يتمثل في النص على هامش تفضيلي للمقاولين الوطنيين . وأعرب من جهة أخرى عن اعتقاده أنه يمكن ، بعد ما أبدي من ملاحظات ، احالة النص الى فريق الصياغة .

٥٢ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٤١ مكررا رابعا

٥٣ - السيد توفايانوند (تايلند) : فضّل أن يحذف من الفقرة ١ الشرط الذي يقضي بأن تبلغ الجهة المشترية الايضاحات الى جميع الموردين والمقاولين ، وذلك أن بعضهم قد لا يحتاجها ولا يترتب على هذا الشرط سوى زيادة العبء على الجهة المشترية . وأفاد بأن الايضاح ينبغي ألا يبلغ الا الى من يطلبه . وأشار الى أن نفس هذه الملاحظة تنطبق على الفقرة ٣ ، نظرا لانه قد لا يهتم جميع الموردين أو المقاولين بمحضر الاجتماع الذي يتضمن طلبات الايضاح والردود عليها . ولاحظ بوجه خاص أن القانون النموذجي يفرق تحديد استخدام المعلومات ، وبالتالي ينبغي عدم ذكر عبارة "وذلك لتمكين" .

٥٤ - الرئيس : قال ان لجميع المقاولين نفس الحق في معرفة الرد على طلب الايضاح الذي يمكن أن يسلط الضوء على العقد أو على ميول الجهة المشترية . وأكد أن المهم هو أن يعرف المورد المعلومات حتى يتجنب خطر الوقوع في مخالفات عندما يمنح العقد .

٥٥ - واسترسل قائلا انه اذا لم يبد أي اعتراض ، فانه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٤١ مكررا رابعا بصيغتها الحالية .

٥٦ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٤١ مكررا خامسا

٥٧ - السيد والاس (الولايات المتحدة الامريكية) : وافق بوجه عام على نص المادة ، لكنه رغب في الحصول على ايضاحات بشأن جوانب على قدر ضئيل من الاهمية . ففيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ ، استفسر عن المعايير المعتمدة لرفض الاقتراحات وعما اذا كانت لهذه المعايير صلة بالحد الادنى المشار اليه في الفقرة

الفرعية (أ) من الفقرة ٢ . وأشار من جهة أخرى الى انه يمكن اضافة عبارة "في العادة" بعد فعل "ينظر" في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ . وقال فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ ، انه ينبغي أن يذكر في التعليق ما اذا كان الفريق المستقل من الخبراء سيضطلع بوظيفة التقييم أو سيكون بوسعه أيضا اتخاذ القرارات .

٥٨ - وأعرب المتكلم عن اعتقاده أن الدليل يجب أن يوضح متى يجب اتباع المعيار المنصوص عليه في البند '١' من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ ، أو الآخر المنصوص عليه في البند '٣' من نفس الفقرة الفرعية من الفقرة ٣ أو من الفقرة ٤ . ولاحظ من جهة أخرى أنه يجب أيضا الاشارة الى كيفية تطبيق كل أسلوب من هذه الأساليب لأن الدليل لا يتضمن أي شيء من هذا القبيل .

٥٩ - السيد فستفال (المانيا) : قال مشيرا الى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ انه لا يؤيد مع فكرة اعطاء كل اقتراح درجة . غير أنه أبدى رغبته في الحصول على ايضاحات بشأن ما يمثل الحد الأدنى وبشأن المعايير المستعملة لتحديده .

٦٠ - السيد لوبسيغر (المراقب عن سويسرا) : أفاد بأن الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ مسقطة من النص الفرنسي .

٦١ - السيد هونيا (شعبة القانون التجاري الدولي) : أوضح أن الفقرة ٢ لا تقدم مبادىء توجيهية الى الجهة المشترية بشأن طريقة تحديد مستوى بوصفه حدا أدنى ، وأن الولايات المتحدة اقترحت في الدورة الاخيرة للجنة ، فيما يتعلق بموضوع آخر أن تدرج في القانون النموذجي مبادىء توجيهية في هذا الصدد . ومع ذلك ، كان هناك في الفريق العامل نفور ما من القيام بذلك واتخذ هذا الفريق قرارا صريحا مفاده أن من غير الملائم ادراج هذا النوع من المبادىء التوجيهية في القانون النموذجي ، وربما أمكن ادراجها في الدليل .

٦٢ - وأردف قائلا انه يمكن ، لتحديد معنى الفقرة ٢ ، اتباع اجراء أساسي لتحديد مستوى باعتباره حدا أدنى على النحو التالي : في حالة اشتراء خدمات فكرية ، مثلا ، تقرر الجهة المشترية فيما يتعلق بالجوانب التقنية للاقتراح ، أي ، الجوانب الأخرى غير السعر ، القيام بتقييم وفقا لمعيار محدد والقيام بنفس الشيء فيما يتعلق بكفاءة الأشخاص المشاركين في المشروع وبالوقت الذي يستغرقه تقديم الخدمات .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥